

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

فرار رقم ۱۵ / سه

**بيان رقم ٥٠٩ على لائحة التنبيدات
الصادرة على أساس التعريفة المنسقة**

بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠ ، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضو في المجلس الأعلى للجمارك) ،

بناءً على المرسوم رقم ١٣٨٣٣ ، تاريخ ٢٤ كانون الأول ٢٠٠٤ (تعيين عضو في المجلس الأعلى للجمارك) ،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣ ، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ ، (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك) ،

بناءً على المرسوم ٤٤٦١ ، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) ، لا سيما المادة ٥٠ منه ،

بناءً على القرار رقم ٩٥ ، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته ، (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً لنظام المنسق) ،

بناءً على استدعاء شركة "Takla Techno Supply" بتاريخ ٢٨ تشرين الأول ٢٠٠٤ ،

بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ كانون الثاني ٢٠٠٥ ، وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٦٧٧٢ ، تاريخ ٢٧ كانون الأول ٢٠٠٤ ،

یقیرر ما پاتی :

المادة الأولى : تبند المجموعة المفكرة ، المؤلفة من :

- مضخة وبكرة مثبتة فيها .
 - أنبوب سحب وأنبوب منع الفيض .

— سیور عدد ۲ —

— معدس رش .

التي تشكل آلية رش للمبيدات الزراعية ، في البند التعريفي 8424.20 ، المترن بمعدل رسم 5% من القيمة ، بحسب التعريفة الجمركية للنظام المنسق ، وذلك استنادا إلى القاعدة (2 - آ) من القواعد العامة لتفصيل النظام المنسق .

النقطة الثانية : ينشر هذا القرار وبلغ ، حيث تدعوا الحاجة ، ويعمل به بتاريخ صدوره .

٢٠٠٥ كاراكورم ١٤٣ بیروت ، فی الرئیس

عضو

عضو

أکرم شدید

أَسْمَةُ الْبَابِ

جان حلبی